

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/١١٥

بتحديد حالات التنازل والحجز على استحقاقات الموظفين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : لايجوز التنازل أو الحجز على رواتب وبدلات واستحقاقات موظفي الجهاز الاداري للدولة وغيرهم ممن تنظم شئونهم الوظيفية قوانين أو مراسيم سلطانية أو قواعد خاصة ، الا للوفاء بنفقة شرعية ، أو بدين ثابت للحكومة ، وذلك في حدود ربع الراتب أو البديل أو الاستحقاق ، وعند التزام تكون الاولوية لدين النفقة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٣ من رجب سنة ١٤١٥هـ

الموافق : ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)
الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤م